الأمم المتحدة
A/RES/62/126

Distr.: General
5 February 2008

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون
البند ٦٢ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/62/432*)]

١٢٦/٦٢ - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب: الشباب في الاقتصاد العالمي - تعزيز مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨١/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي للشباب لسنة ٢٠٠٠ وما بعدها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢/٦٠ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الذي أحاطت فيه علما بمجموعات المسائل الثلاث المبينة في "تقرير الشباب في العالم لعام ٢٠٠٥"[(١)]، وهي الشباب في الاقتصاد العالمي والشباب في المجتمع المدني والشباب ورفاهه، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الخامسة والأربعين، تقريرا شاملا عن تنفيذ برنامج العمل العالمي، بما في ذلك تحديد الأهداف والغايات في مجموعة من المجموعات الثلاث لبرنامج العمل العالمي،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الذي أوصى فيه المجلس الجمعية العامة باعتماد ملحق برنامج العمل العالمي للشباب لسنة ٢٠٠٠ وما بعدها،

---

(١) A/60/61-E/2005/7.

وإذ تشير إلى قرار لجنة التنمية الاجتماعية ٢/٤٥ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧[٢] الذي طلبت فيه اللجنة إلى الأمين العام أن يحدد، بالتشاور مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، الغايات والأهداف المتعلقة بمجموعة الشباب في الاقتصاد العالمي، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين إضافة إلى تقرير الأمين العام عن متابعة برنامج العمل العالمي[٣]،

وإذ تسلم بأن تنفيذ برنامج العمل العالمي وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، يقتضيان المشاركة الفعالة والكاملة للشباب ومنظمات الشباب وغيرها من منظمات المجتمع المدني، على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ تسلم أيضا بأن مشاركة الشباب في الاقتصاد العالمي وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية يمكن أن تؤثر بشكل إيجابي في القضاء على الفقر والجوع،

وإذ تسلم كذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومقررات مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي اتخذها في اجتماعه العشرين المعقود في جنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وبخاصة الإشارة إلى ضرورة تعزيز الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن، بما يتسق مع المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ذات الصلة بالموضوع،

١ - **تعيد تأكيد** برنامج العمل العالمي للشباب لسنة ٢٠٠٠ وما بعدها[٤]؛

٢ - **تقرر** اعتماد ملحق برنامج العمل العالمي للشباب لسنة ٢٠٠٠ وما بعدها المرفق بهذا القرار؛

---

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٦ (E/2007/26)، الفصل الأول، الفرع هاء.

(٣) A/62/61-E/2007/7.

(٤) القرار ٥٠/٨١، المرفق.

٣ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن متابعة برنامج العمل العالمي[٣] وإضافته المعنونة ''الغايات والأهداف المتعلقة برصد تقدم الشباب في سياق الاقتصاد العالمي''[٥]؛

٤ - **تشدد** على أهمية اتسام العولمة بالإنصاف، وتذكر بما أعرب عنه في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ من عزم على جعل أهداف توفير العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع، بمن فيهم النساء والشباب، هدفا محوريا للسياسات الوطنية والدولية ذات الصلة بالموضوع وكذلك للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر، كجزء من الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[٦]؛

٥ - **تكرر التأكيد** على أن القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، لما لها من تأثير على الأطفال والشباب بوجه خاص، أمر بالغ الأهمية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتذكر بالالتزام بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وتحقيق الرخاء للجميع في العالم، وضرورة أن تتخذ جميع الجهات إجراءات عاجلة، بما فيها استراتيجيات وجهود إنمائية وطنية أكثر طموحا مدعومة بمزيد من الدعم الدولي، وتدعو إلى تعزيز مشاركة الشباب ومنظمات الشباب في وضع هذه الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٦ - **تكرر التأكيد أيضا** على الدور المهم للتعليم النظامي وغير النظامي على حد سواء، ولا سيما التعليم الأساسي والتدريب من أجل القضاء على الأمية، في القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية الأخرى على النحو المتوخى في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٧]، وتؤكد الالتزامات المتعلقة بالسعي إلى توسيع نطاق التعليم الثانوي والعالي، وبخاصة بالنسبة للفتيات والشابات، وإلى تطوير القدرات في مجالي الموارد البشرية والهياكل الأساسية وتمكين الأشخاص الذين يعيشون في فقر؛

٧ - **تكرر التأكيد كذلك** على ضرورة تكثيف الجهود من أجل التنفيذ الفعال لخطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية[٨] وإدماج تلك الجهود، إلى حد كبير، في عملية توفير التعليم للجميع وغيرها من أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

---

(٥) A/62/61/Add.1-E/2007/7/Add.1.

(٦) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ٤٧.

(٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٨) انظر A57/218 و Corr.1.

وكذلك في المبادرات الأخرى لمحو الأمية في إطار الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٨ - **تقر** بأن الشباب، وإن كانوا اليوم في وضع أفضل من أي وقت مضى للمشاركة في التنمية العالمية والاستفادة منها، لا يزال كثيرون منهم مهمشين أو معزولين أو مستبعدين من الفرص التي تتيحها العولمة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدول الأعضاء أن تقوم، بدعم من المجتمع الدولي، وحسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) إدماج وحماية الشباب في الاقتصاد العالمي، بمن فيهم الشباب الذين يعيشون في فقر، عن طريق إرساء سياسات تتيح لهم، أنى كانوا، فرصة حقيقية للحصول على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم، بما في ذلك السياسات التي تشجع الانتقال إلى مرحلة العمل على أساس المساواة وعدم التمييز؛

(ب) كفالة تناول مسألة تنمية الشباب، وبخاصة حصول الشباب على الأغذية والمياه والرعاية الصحية والمأوى والتعليم والعمل، على نحو محدد في السياسات والبرامج الوطنية، بما في ذلك ورقات استراتيجية الحد من الفقر، حيثما وجدت، وفي غيرها من وثائق السياسات الرامية إلى تعزيز مشاركة البلدان في الاقتصاد العالمي؛

(ج) ضمان توفير التمويل الكافي للتعليم النظامي وغير النظامي، بما في ذلك البرامج الموجهة لتعزيز اكتساب الشباب للمهارات اللازمة؛

(د) تعزيز قدرة الشباب، بمن فيهم الشباب الذين يعيشون في فقر، على تحسين انتقالهم إلى ميدان العمل وتعزيز دخولهم إلى أسواق العمل المتغيرة عن طريق تشجيع السياسات الرامية إلى إتاحة مزيد من الفرص للشباب للحصول على مستوى رفيع من التعليم والتدريب، وتوفير برامج تنمية المهارات إلى جانب برامج أخرى تستهدف تلبية احتياجات الشباب المحددة فيما يتعلق بسوق العمل وتركز على الاحتياجات المتعددة لأكثر فئات الشباب عرضة لخطر البطالة، وإدراج التدريب على المهارات في جميع مراحل تخطيط التعليم؛

(هـ) تعزيز الروابط بين السياسات المتعلقة بالتعليم والتدريب والإدماج الاجتماعي والتنقل بغية تحسين أوضاع الشباب في سوق العمل والتقليل إلى حد كبير من بطالة الشباب والقيام في الوقت نفسه أيضا بدعم السياسات الرامية إلى تشجيع التوافق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية وتكافؤ الفرص والتضامن بين الأجيال والرعاية الصحية والتعلم مدى الحياة؛

(و) تشجيع الشباب على تنظيم المشاريع، بسبل تشمل تعزيز التعليم النظامي وغير النظامي في مجال تنظيم الشباب للمشاريع، وزيادة فرص حصولهم على التمويل البالغ الصغر وتيسير مشاركتهم في التعاونيات وغيرها من أشكال المؤسسات الاجتماعية أو الاقتصادية أو المالية؛

(ز) وضع استراتيجيات وطنية لسد الفجوة الرقمية في كل بلد من البلدان وكفالة اكتساب الشباب المعرفة والمهارات اللازمة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو مناسب، بما في ذلك القدرة على تحليل ومعالجة المعلومات بسبل مبدعة وابتكارية وتبادل الخبرات، وبالتالي تمكينهم من تخطي الحواجز المتمثلة في بعد المسافات والحرمان الاجتماعي والاقتصادي، مع القيام أيضا، في الوقت نفسه، بتشجيع مشاركة الشباب في استحداث تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإصلاحها وإدارتها وصيانتها، وإتاحة حصولهم على المعلومات المتعلقة بمجموعة من المسائل التي تمسهم بشكل مباشر، بما فيها الصحة والتعليم والعمالة؛

(ح) كفالة حصول الشابات بشكل متكافئ على التعليم والتدريب المهني في جميع المستويات بغية إتاحة فرص متكافئة لهن للمشاركة في الاقتصاد العالمي؛

(ط) الاعتراف بحقوق الشباب ذوي الإعاقة في التعليم دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، بوسائل منها كفالة نظام تعليمي شامل للجميع على جميع المستويات والتعلم مدى الحياة والعمل على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ي) النظر في توسيع نطاق سبل هجرة العمالة القانونية، مع الأخذ في الاعتبار احتياجات أسواق العمالة والاتجاهات الديمغرافية، والاعتراف بالصلة الوثيقة التي تربط بين الهجرة والتنمية ومراعاة أن الشباب يشكلون عددا كبيرا من بين المهاجرين؛

(ك) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لكفالة حقوق الشباب في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة واستفادتهم من نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة دون تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص للتغذية، بما في ذلك عدم انتظام تناول الوجبات الغذائية والبدانة وآثار الأمراض المعدية، وللصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك اتخاذ تدابير ترمي إلى الوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، ومنها فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وإذكاء الوعي بها؛

(ل) كفالة أن تتناول السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بالنهوض بالشباب الاحتياجات الخاصة للشباب الذين يمرون في ظروف عصيبة أو المستبعدين أو المهمشين اجتماعيا، بمن فيهم شباب الشعوب الأصلية والشباب المهاجرون واللاجئون والمشردون،

والشباب الذين يعيشون في ظل حالات الصراع المسلح أو الإرهاب أو أخذ الرهائن أو الاعتداءات أو الاحتلال الأجنبي أو الحروب الأهلية أو حالات ما بعد انتهاء الصراع، والشباب الذين يعانون من العنصرية أو كراهية الأجانب، وأطفال الشوارع، والشباب الفقراء في المناطق الحضرية أو الريفية، والشباب المتضررون من الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي من صنع الإنسان؛

٩ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يواصل دعم الجهود التي تبذلها الحكومات، إلى جانب المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الشباب والقطاع الخاص وسائر عناصر المجتمع، من أجل استباق واستدراك العواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعولمة وتعظيم منافعها لصالح الشباب؛

١٠ - **تحث** الدول الأعضاء على مكافحة جميع أشكال التمييز ضد الشباب، بما في ذلك التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، وعلى تعزيز تكافؤ الفرص للجميع؛

١١ - **تشدد** على الأهمية الاستراتيجية لمبادرات مثل مبادرة صندوق الفرص لمسيرة التنمية الحضرية بقيادة الشباب التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[٩] والتي ستوفر الموارد اللازمة لتعبئة الشباب من أجل تعزيز وضع السياسات المتعلقة بالشباب وتجريب وعرض نهج جديدة ومبتكرة في مجالات العمالة والإدارة الرشيدة والمياه والصرف الصحي والمأوى الملائم والوظائف المضمونة، وتدعو الدول الأعضاء إلى التبرع للصندوق؛

١٢ - **تحث** الدول الأعضاء على إشراك الشباب ومنظمات الشباب في وضع السياسات الوطنية التي تمسهم، عند الاقتضاء، بما في ذلك ورقات استراتيجية الحد من الفقر، حيثما وجدت، مع مراعاة تمتع الفتيات والفتيان والشابات والشبان بنفس الحقوق؛

١٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء النظر في استخدام الغايات والأهداف المقترحة، حسبما وردت في تقرير الأمين العام المعنون ''الغايات والأهداف المتعلقة برصد تقدم الشباب في سياق الاقتصاد العالمي''[٥]، على الصعيد الوطني كوسيلة لتيسير رصد تقدم الشباب في الاقتصاد العالمي وتنفيذ برنامج العمل العالمي؛

---

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٨ (A/62/8)، المرفق الأول - باء، القرار ٦/٢١.

١٤ - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء كفالة مشاركة الشباب ومنظمات الشباب مشاركة تامة في وضع سياسات ترمي إلى تحقيق الأهداف والغايات الوطنية المتعلقة بالشباب، مع مراعاة الأهداف والغايات المقترحة الواردة في تقرير الأمين العام المعنون ''الغايات والأهداف المتعلقة برصد تقدم الشباب في سياق الاقتصاد العالمي''، والتعاون مع منظومة الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب والقطاع الخاص وسائر أصحاب المصلحة المعنيين في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف والغايات؛

١٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تجمع، كلما أمكن ذلك وبصورة متواصلة، بيانات عن الشباب مصنفة حسب العمر ونوع الجنس، بهدف إنشاء قواعد بيانات شاملة في وزارات الشباب أو المكاتب المماثلة لها للمساعدة في قياس ما يحرز من تقدم في تنفيذ المجالات ذات الأولوية من برنامج العمل العالمي، وتطلب إلى الأمين العام استحداث سبل لتعميم هذه البيانات على نطاق واسع بغية كفالة تزويد الجهات المهتمة عالميا بالنهوض بالشباب بالمعلومات عن طريق بيانات سليمة ووافية؛

١٦ - **تحيط علما** بعملية التعاون والتشاور بين الدول الأعضاء والمنظمات والبرامج واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في مجال تحديد الأهداف والغايات المقترحة لقياس تقدم الشباب في الاقتصاد العالمي، وتوصي بمواصلة التعاون، بأشكال منها التعاون في مجال التدريب الرفيع المستوى، بين تلك الجهات الفاعلة في تنفيذ برنامج العمل العالمي ورصد التقدم المحرز في تنفيذه؛

١٧ - **تؤكد** ضرورة أن يكون إحراز تقدم في تحقيق الهدف المتفق عليه دوليا والمتمثل في توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للشباب هدفا محوريا للجهود الوطنية والدولية الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتطلب إلى وكالات الأمم المتحدة تعزيز خطة النهوض بالشباب على نطاق أوسع، وتوطيد التعاون الدولي من أجل دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى إحراز هذا التقدم، وتدعو المجتمع الدولي والمجتمع المدني والقطاع الخاص إلى القيام بذلك، مع مراعاة أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة النهوض بالشباب؛

١٨ - **تؤكد أيضا** أهمية كفالة الاعتراف بالشباب باعتبارهم عناصر فاعلة في عمليات صنع القرار وفي إحداث التغيير الإيجابي والتنمية في المجتمع، وتحث الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على النظر في إشراك ممثلين عن الشباب في وفودها إلى جميع المناقشات ذات الصلة بالموضوع في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية، مع مراعاة

مبدأي التوازن وعدم التمييز بين الجنسين، وتشدد على ضرورة اختيار ممثلي الشباب هؤلاء عن طريق عملية شفافة تكفل اضطلاعهم بولاية مناسبة لتمثيل الشباب في بلدانهم؛

١٩ - **تقر** بالمساهمة الإيجابية التي يقدمها ممثلو الشباب في الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى وبدورهم كقناة اتصال مهمة بين الشباب والأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يدعم على نحو واف برنامج الأمم المتحدة للشباب التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة حتى يتمكن من الاستمرار في تيسير مشاركة الشباب بفعالية في الاجتماعات؛

٢٠ - **تقر أيضا** بالحاجة إلى المزيد من التوازن الجغرافي في تمثيل الشباب، وتشجع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الإسهام في صندوق الأمم المتحدة للشباب بغية تيسير مشاركة ممثلي الشباب من البلدان النامية؛

٢١ - **تقر كذلك** بأن المجالس الوطنية للشباب أو الهيئات التي تقوم مقامها قنوات فعالة للتعاون وتبادل المعلومات بين الشباب وحكوماتهم الوطنية وغيرها من جهات صنع القرارات، وبأن قيام مجالس شباب قوية يمكن أن يتيح فرصا لمزيد من الشباب لينشطوا في مجال صنع القرارات وفي تشكيل مجتمعاتهم، وترحب، في هذا الصدد، بالدعم السياسي والمالي الذي تقدمه الدول الأعضاء لإنشاء هذه المجالس وتنميتها على نحو مطرد، وتدعو جميع الدول إلى مواصلة زيادة هذا الدعم، حسب الاقتضاء؛

٢٢ - **تطلب** إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تدرج في دورتها السادسة والأربعين مسألة عمالة الشباب في المناقشات المتعلقة بموضوعها ذي الأولوية ''تشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل الكريم للجميع''، مع مراعاة جملة أمور منها التوصيات المتعلقة بعمالة الشباب الواردة في تقرير الأمين العام عن متابعة برنامج العمل العالمي[٣]، وتدعو الشباب ومنظمات الشباب إلى المشاركة في تلك المناقشات؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة والأربعين، تقريرا عن تنفيذ برنامج العمل العالمي في مجموعتيه الشباب في المجتمع المدني والشباب ورفاهه، وأن يدرج في ذلك التقرير مجموعة شاملة من الأهداف والغايات لهاتين المجموعتين على أساس التشاور مع الدول الأعضاء، وكذلك مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ولجانها الإقليمية ووكالاتها المتخصصة، ومع الشباب ومنظمات الشباب وغيرها من المنظمات غير الحكومية.

الجلسة العامة ٧٦
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

المرفق

ملحق برنامج العمل العالمي للشباب لسنة ٢٠٠٠ وما بعدها

أولا – العولمة

١ – أتاحت العولمة فرصا جديدة للنمو الاقتصادي المطرد وتنمية الاقتصاد العالمي. كما أتاحت العولمة للبلدان تبادل الخبرات فيما بينها والاستفادة مما حققه كل منها من إنجازات وما صادفه من صعوبات، وشجعت على تلاقح الأفكار والقيم الثقافية والطموحات. وبذلك ساعدت العولمة على ربط الشباب بسائر العالم وعلى ربطهم بعضهم ببعض.

٢ – وفي الوقت نفسه، فإن العمليات المتسارعة لتغيير وتكييف العولمة قد صاحبتها كثافة في الفقر والبطالة والتفكك الاجتماعي. كما تمت عولمة الأخطار التي تهدد رفاه الإنسان، كالأخطار البيئية. وقد نجحت بعض البلدان في التكيف مع التغيرات وفي الاستفادة من العولمة، لكن بلدانا عديدة غيرها، ولا سيما أقل البلدان نموا، ظلت مهمشة في الاقتصاد العالمي المعولم. ويلاحظ أن هناك تفاوتا كبيرا في تقاسم المنافع، مع تفاوت توزيع التكاليف من ناحية أخرى. والحق أنه ينبغي للعولمة أن تكون شاملة وعادلة بشكل كامل. وثمة حاجة شديدة للأخذ بسياسات وتدابير ملائمة على الصعيدين الوطني والدولي لمساعدة البلدان على التصدي بفعالية لتحديات العولمة وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

٣ – ولا يزال هناك شباب كثيرون، وبخاصة في البلدان النامية، مهمشين في الاقتصاد العالمي وتنقصهم القدرات اللازمة للحصول على الفرص التي تتيحها العولمة. فكثيرون منهم يحد من قدراتهم قصور تعليمهم وقلة مهاراتهم وبطالتهم وفقرهم أو يبعد عن متناولهم كل ما هو أساسي من معلومات واتصالات وسلع وخدمات أصبحت متوافرة بفضل العولمة.

مقترحات للعمل

معالجة آثار العولمة على الشباب

٤ – ينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل دعم الجهود التي تبذلها الحكومات، إلى جانب المجتمع المدني، بما فيه منظمات الشباب والقطاع الخاص وسائر عناصر المجتمع، من أجل استباق واستدراك العواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعولمة وتعظيم منافعها لصالح الشباب.

٥ - وينبغي للحكومات أن تكفل تحسين إمكانية حصول الشباب على التعليم الفني والثانوي والعالي، وتكييف المناهج الدراسية بما يلبي احتياجات سوق العمل المتسارعة التغير بسبب العولمة. وينبغي أيضا تيسير الانتقال من التعلم إلى العمل.

٦ - وينبغي للحكومات أن تعزز الظروف التي تتيح الفرص والوظائف والخدمات الاجتماعية للشباب في أوطانهم. وينبغي بذل الجهود لضمان تمتع المهاجرين من الشباب بالاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان، بما فيها معاملتهم بشكل منصف وبمساواة مع غيرهم، وتوفير الحماية القانونية لهم من شرور شتى، منها العنف والاستغلال والتمييز مثل العنصرية والتعصب الإثني وكراهية الأجانب والتعصب الثقافي، وحصولهم على الفرص الاقتصادية والخدمات الاجتماعية، حسب المقتضى.

تشجيع عمالة الشباب وتنمية مهاراتهم في سياق العولمة

٧ - بغية التغلب على التفاوت بين المهارات التي يمتلكها الشباب والطلب على المهارات التخصصية التي تقتضيها أسواق العمل التي شكلتها العولمة، ينبغي للحكومات أن تقوم، بدعم ملائم من المجتمع الدولي، بتوفير الأموال والفرص للتعليم النظامي وغير النظامي للشباب كي يكتسبوا المهارات اللازمة، بوسائل منها برامج تنمية المهارات.

٨ - وينبغي للحكومات، في الوقت نفسه، تعزيز إمكانيات الحصول على العمل عن طريق وضع سياسات متكاملة تمكن من إيجاد وظائف جديدة وجيدة للشباب وتيسر حصولهم على تلك الوظائف.

إنشاء نظم للرصد لتتبع آثار العولمة على الشباب

٩ - ينبغي للحكومات تقييم مدى استفادة الشباب من العولمة، كما ينبغي لها وضع وتنفيذ برامج لتمكين الشباب من تسخير منافع العولمة على نحو أفضل.

ثانيا - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٠ - تتزايد أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبناها الأساسية كجزء من الأعمال والتعاملات اليومية. ويمكن تعزيز هذه العملية بإزالة الحواجز التي تحول دون حصول الجميع في كل مكان على المعلومات على قدم المساواة مقابل تكلفة ميسورة والتي تعوق سد الفجوة الرقمية، ولا سيما الحواجز التي تعوق الإنجاز الكامل لتنمية البلدان اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ورفاه سكانها، ولا سيما الشباب، وبخاصة في البلدان النامية. وتنطوي تلك التكنولوجيا على إمكانية هائلة للحصول على تعليم جيد على نطاق أوسع، وتعزيز محو

الأمية وتعميم التعليم الابتدائي وتيسير عملية التعلم ذاتها، مرسية بذلك الأساس لإقامة مجتمع للمعلومات يشمل الجميع وذي منحى إنمائي واقتصاد يستند إلى المعرفة ويحترم التنوع الثقافي واللغوي.

١١ - وللشباب اهتمام خاص بالتكنولوجيا الحديثة وقدرات خاصة للتعامل معها. ويمكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تمكين الشباب بإتاحتها الفرصة لهم لتخطي الحواجز المتمثلة في بعد المسافات والحرمان الاجتماعي والاقتصادي. إذ يمكن للشباب عن طريق الإنترنت مثلا الحصول على معلومات عن مجموعة من المسائل التي تمسهم مباشرة، بما فيها الصحة والتعليم والعمل. ويمكن استخدام هذه المعلومات لتحسين نوعية حياة الشباب ومجتمعاتهم. ويمكن أن ييسر هذه العملية قيام الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأسر ومنظمات الشباب وسائر الجماعات بالعمل معا على فتح طرق للتبادل الثقافي والاجتماعي بين الشباب. ويمكن أيضا للحكومات استغلال اهتمام الشباب بتلك التكنولوجيا للتخفيف من وطأة الفقر. فعلى سبيل المثال، يمكن للشباب أن يشاركوا في استخدام تلك التكنولوجيا، بل وفي إعداد وهندسة ما يناسبها محليا من برامجيات ومعدات حاسوبية.

١٢ - وتتيح تكنولوجيا المعلومات والاتصالات طرقا جديدة لتلبية احتياجات الشباب ذوي الإعاقة الذين لا يمكنهم الوصول إلى المصادر التقليدية للمعلومات والعمالة. ويمكن للفئات السكانية الضعيفة الاستفادة من تلك التكنولوجيا في الارتباط على نحو أفضل بالمجتمع وتعزيز فرصها في التعليم والعمل.

مقترحات للعمل

إتاحة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع الشباب

١٣ - ينبغي للحكومات أن تعمل، بدعم من المجتمع الدولي، حسب الاقتضاء، على تيسير إتاحة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع الشباب، بمن فيهم الشباب الذين يعيشون في مناطق يتعذر الوصول إليها، كالمناطق الريفية، وفي مجتمعات الشعوب الأصلية. وينبغي للحكومات تقييم أوجه التفاوت في الحصول على تلك التكنولوجيا بين شباب الحضر وشباب الريف، وبين الشابات والشبان، ووضع استراتيجيات وطنية لسد الفجوة الرقمية في كل بلد، مقللة بذلك من نسبة الشباب الذين لا تتاح لهم تلك التكنولوجيا.

١٤ - وينبغي للحكومات وضع سياسات محلية لكفالة إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إدماجا كاملا وملائما في التعليم والتدريب في جميع المستويات، بما في ذلك في

وضع المناهج الدراسية وتدريب المعلمين وإدارة المؤسسات وتنظيمها وكذلك في دعم مفهوم التعلم مدى الحياة.

١٥ - وينبغي للحكومات القيام، بدعم من المجتمع الدولي، بتعزيز وتشجيع نظم المعرفة المحلية والمحتوى المنتج محليا في وسائط الإعلام والاتصالات، ودعم وضع مجموعة عريضة من البرامج القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باللغات المحلية، حسب الاقتضاء، وبالمحتوى المناسب لمختلف فئات الشباب، ولا سيما الشابات، وبناء قدرة الفتيات والنساء على تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

توفير التدريب لتيسير استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٦ - ينبغي للحكومات، بالتعاون مع الجهات الفاعلة المعنية في مجتمع المعلومات، كفالة اكتساب الشباب المعارف والمهارات اللازمة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استخداما ملائما، بما في ذلك القدرة على تحليل المعلومات ومعالجتها بطرق مبدعة وابتكارية وتبادل الخبرات فيما بينهم والمشاركة الكاملة في مجتمع المعلومات. وينبغي بذل الجهود للقيام بدورات تدريبية خاصة للشباب في المدارس وخارجها لتمكينهم من الإلمام بتلك التكنولوجيا وتيسير استخدامهم لها.

حماية الشباب من الجوانب الضارة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٧ - ينبغي للحكومات تعزيز العمل على حماية الشباب من سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والدفاع عن حقوقهم في سياق استخدام تلك التكنولوجيا. وفي هذا السياق، فإن أحد الاعتبارات الأولى هو تحقيق مصالح الشباب على أفضل وجه. وينبغي للحكومات تعزيز السلوك المسؤول وإذكاء الوعي بما يمكن أن يتعرض له الشباب من مخاطر من جراء الجوانب الضارة لتلك التكنولوجيا، حماية لهم مما يمكن أن يتعرضوا له من استغلال وأذى.

١٨ - وينبغي للحكومات القيام، بالتعاون مع الجهات الفاعلة المعنية في مجتمع المعلومات، بتعزيز العمل على حماية الأطفال والشباب من سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأثرها الضار، ولا سيما من خلال الجرائم الحاسوبية، بما في ذلك استخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية.

تشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة وسائر الفئات الضعيفة على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٩ - ينبغي للحكومات تيسير تنمية القدرات على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى الشباب، بمن فيهم شباب الشعوب الأصلية والشباب ذوو الإعاقة والشباب الذين يعيشون في مجتمعات نائية وريفية.

٢٠ - وينبغي للحكومات الشروع في إعداد واستخدام ترتيبات تقنية وقانونية خاصة لإتاحة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع الشباب، بمن فيهم شباب الشعوب الأصلية والشباب ذوو الإعاقة والشباب الذين يعيشون في مجتمعات نائية وريفية.

تمكين الشباب باعتبارهم مساهمين رئيسيين في بناء مجتمع للمعلومات شامل للجميع

٢١ - ينبغي للحكومات أن تشرك الشباب إشراكا فعالا في برامج التنمية القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن توسع فرص مشاركة الشباب في عمليات الاستراتيجيات الإلكترونية على نحو يشجعهم على الاضطلاع بأدوار قيادية. كما ينبغي الاعتراف بدور الشباب في ابتكار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإصلاحها وإدارتها وصيانتها، وتشجيع هذا الدور.

٢٢ - وينبغي للحكومات، مع مراعاة أن معرفة القراءة والكتابة وأساسيات الرياضيات من الشروط الأساسية المسبقة للاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها استخداما فعالا، أن تعزز فرص حصول الشباب على المعرفة الملائمة من خلال القنوات الرسمية وغير الرسمية.

٢٣ - وينبغي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحسين التعليم والعمالة ومشاركة الشباب في عملية صنع القرار. وينبغي استخدامها في تحسين نوعية التعليم وإعداد الشباب إعدادا أفضل لمواجهة متطلبات مجتمع المعلومات.

ثالثا - فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٢٤ - أصبح وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يشكل بصورة متزايدة مشكلة للشباب، ولا سيما في أنحاء من العالم النامي. وتلاحظ الحكومات مع بالغ القلق أن حالات الإصابة الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية تتركز بشدة بين الشباب، وأن ثمة نقصا في المعلومات اللازم إتاحتها للشباب كي يفهموا الجوانب المتعلقة بحياتهم الجنسية، بما في ذلك صحتهم الجنسية والإنجابية تعزيزا لقدرتهم على وقاية أنفسهم من الإصابة بالفيروس وسائر

الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ووقاية الشابات من حالات الحمل غير المرغوب فيها.

٢٥ - ويتعرض الشباب، ولا سيما الشابات في أفريقيا، بشدة لمخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. فالشباب والنساء معرضون تحديدا للإصابة بسبب افتقارهم إلى القدرة الاقتصادية والاجتماعية وإلى القدرة على البت بحرية ومسؤولية في الأمور المتعلقة بحياتهم الجنسية بما يعزز قدرتهم على وقاية أنفسهم من الإصابة بالفيروس. وغالبا ما يفتقرون إلى الوسائل والمعلومات اللازمة لتجنب الإصابة ومواجهة مرض الإيدز. ففي عام ٢٠٠٦ كانت النساء والفتيات تمثلن ٥٧ في المائة من جميع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ومن الملفت للنظر أن الإناث يشكلن ٧٦ في المائة من الشباب (الذين تتراوح أعمارهم من ١٥ إلى ٢٤ عاما) المصابين بالفيروس.

٢٦ - وعلى الرغم من أن الكثيرين من الأطفال الذين تيتموا بسبب الإيدز لم يبلغوا بعد عمر الشباب، فإنهم معرضون بشدة لخطر بلوغ عمر الشباب وهم يعانون من أوجه ضعف وخيمة. فهم معرضون لسوء التغذية والاعتلال وسوء المعاملة والعمل في سن الطفولة والاستغلال الجنسي، وهذه عوامل تزيد من تعرضهم للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. كما أنهم يعانون من الوصم والتمييز اللذين غالبا ما يقترنان بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وقد يحرمون نتيجة لذلك من التعليم والعمل والسكن وسائر الاحتياجات الأساسية.

٢٧ - ولا بد أن يستمر الشباب في الحصول على تثقيف خاص بهم يستند إلى الأدلة والمهارات فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية لتمكينهم من تجنب السلوك المحفوف بشدة بالمخاطر. وفي بعض المناطق، يقوم الشباب، وبخاصة الفتيات، بدور رئيسي في رعاية المرضى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو رعاية من تيتموا بسببه. وضمانا لأن يبقى مقدمو الرعاية من الشباب في المدرسة ولكفالة بناء مهاراتهم وإتاحة الفرصة لهم لإدرار الدخل، ينبغي للحكومات تقديم الدعم الاقتصادي والاجتماعي للأسر التي تعتمد على مقدمي الرعاية من الشباب، وكذلك تقديم الدعم اللازم لتحسين الرعاية المنزلية والمجتمعية.

٢٨ - ونظرا لأن الشباب غالبا ما تنقصهم القدرة على اتخاذ القرار ويفتقرون إلى الموارد المالية، فمن الممكن أن يكونوا آخر من يتلقى العلاج إن هم أصيبوا بالفيروس. ومن ثم ينبغي للبرامج الصحية زيادة توفير العلاج اللازم لهم في إطار النهوض بأعلى مستوى ممكن من الصحة.

٢٩ - ويتعين على الحكومات أن تنفذ بالكامل إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١[١٠]، وأن تحقق الغايات والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعكس مساره بحلول عام ٢٠١٥. كما ينبغي للحكومات الوفاء بالالتزامات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي تم التوصل إليها في جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١١] واجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المعقود في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[١٢] والذي التزمت الدول الأعضاء بموجبه برفع مستوى التصدي من أجل تحقيق الهدف المتمثل في حصول الجميع على خدمات برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية والدعم بحلول عام ٢٠١٠، والهدف المتمثل في توفير خدمات الصحة الإنجابية للجميع بحلول عام ٢٠١٥، على نحو ما حدده المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

مقترحات للعمل

التوعية بوقاية الشباب من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ورعايتهم ومعالجتهم

٣٠ - ينبغي للحكومات أن تكفل كون الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ركيزة الإجراءات التي تتخذ على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في مواجهة الوباء، ولذا ينبغي لها أن تلتزم بتكثيف الجهود الرامية إلى توفير مجموعة واسعة من برامج الوقاية التي تراعي الظروف والأخلاقيات والقيم الثقافية المحلية في جميع البلدان، ولا سيما أشدها تأثرا بالوباء، بما في ذلك توفير المعلومات والتثقيف والاتصالات، باللغات المفهومة أكثر في المجتمعات مع احترام ثقافاتها، سعيا إلى الحد من التصرفات المحفوفة بالمخاطر وتشجيع السلوك الجنسي المسؤول، بما في ذلك الامتناع والإخلاص، وتوسيع إمكانية الحصول على السلع الأساسية، بما فيها الرفالات الذكرية والأنثوية ومعدات الحقن المعقمة، وبذل الجهود للحد من الضرر الناجم عن تعاطي المخدرات، وتوسيع إمكانية الحصول على المشورة والفحص

---

(١٠) القرار دإ - ٢/٢٦، المرفق.

(١١) انظر القرار ١/٦٠.

(١٢) انظر القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

طواعية وفي سرية، وتوفير إمدادات الدم المأمونة، ومعالجة الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي معالجة مبكرة وفعالة.

٣١ - وينبغي للحكومات الالتزام بالتصدي لارتفاع معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين الشباب بما يكفل نشأة جيل غير مصاب به في المستقبل، من خلال تنفيذ استراتيجيات للوقاية شاملة ومستندة إلى الأدلة وممارسة السلوك الجنسي المسؤول، بما يشمل استخدام الرفالات، وتوفير التثقيف المخصص للشباب الذي يستند إلى الأدلة والمهارات فيما يتعلق بالفيروس ومساهمة وسائط الإعلام وتوفير الخدمات الصحية الملائمة للشباب.

٣٢ - وينبغي للحكومات أن تتيح أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية الميسورة الكلفة والملائمة للشباب من أجل تعزيز قدرات الشباب على حماية أنفسهم من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ولا سيما عن طريق توفير الرعاية الصحية والخدمات الصحية، بما يشمل الصحة الجنسية والإنجابية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٣]، التي تشمل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاج المصابين به ورعايتهم والمشورة والفحص طواعية وفي سرية، وأن تشرك الشباب في التخطيط لهذه الجهود وتنفيذها وتقييمها.

٣٣ - وينبغي للحكومات تشجيع المبادرات الرامية إلى خفض أسعار الأدوية المضادة للفيروسات الرجعية، ولا سيما أدوية الخيار الثاني المتاحة للشباب، بما فيها المبادرات التي تتخذها على أساس طوعي مجموعات من الدول الأعضاء بناء على آليات تمويل مبتكرة تسهم في حشد الموارد اللازمة للتنمية الاجتماعية، بما فيها الآليات الرامية إلى تعزيز حصول البلدان النامية على الأدوية بأسعار ميسورة على نحو مستمر ويمكن التنبؤ به.

٣٤ - ونظرا إلى تزايد إصابة الشباب بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، سواء في البلدان المتقدمة أو النامية، فإنه ينبغي بذل كل الجهود، بشراكة كاملة مع الشباب والوالدين والأسر والمربين ومقدمي الرعاية الصحية، لضمان حصول الشباب على المعلومات الدقيقة والتثقيف السليم، بما في ذلك تثقيف الأقران والتثقيف الموجه للشباب خاصة والمتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، والخدمات الضرورية لتنمية المهارات الحياتية اللازمة للحد من تعرضهم للإصابة بالفيروس.

---

(١٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٣٥ - وينبغي للحكومات إشراك الشباب، بمن فيهم الشباب المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، عن طريق جهات عدة منها منظمات الشباب، وبدعم من أسرهم، عند الاقتضاء، في صنع القرارات وفي تخطيط برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ورعاية المصابين به، وفي تنفيذ تلك البرامج وتقييمها.

٣٦ - وينبغي للحكومات ضمان أن تشمل برامج الوقاية إسداء المشورة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية لكفالة اتخاذهم الاحتياطات اللازمة للوقاية من انتشار الفيروس ومساعدتهم على مواجهة آثار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

دعم تثقيف الجميع بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مع مراعاة أوجه عدم المساواة بين الجنسين

٣٧ - لا يخفى أن الاتجار بالنساء والفتيات وتشغيلهن في البغاء واسترقاقهن جنسيا يزيد من تعرض الشابات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ويرتبط بتأنيث الفقر على نطاق واسع وبالسياحة الجنسية وبالمصانع المستغلة للعاملات وغيرها من العواقب الضارة للعولمة. وينبغي للحكومات القيام باتخاذ وإنفاذ وتعزيز التدابير الفعالة المراعية لظروف الشباب من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك استغلالهن جنسيا واقتصاديا، والقضاء عليها ومقاضاة مرتكبيها، وذلك في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة هذا الاتجار تطبق في سياق جهود أعم للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات.

٣٨ - وينبغي للحكومات أن تدرج في المناهج الدراسية وبرامج التدريب غير النظامية معلومات ملائمة عن الآثار المترتبة على السلوك المحفوف بشدة بمخاطر انتقال فيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك تعاطي المخدرات عن طريق الحقن.

٣٩ - وينبغي للحكومات أن تولي اهتماما خاصا للجوانب الجنسانية ولتعرض الفتيات والشابات الزائد عن الحد للإصابة في جميع البرامج الرامية إلى تزويد الشباب بمعلومات عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والوقاية منه.

التشريعات والصكوك القانونية الرامية إلى حماية الفئات الضعيفة من الشباب

٤٠ - ينبغي للحكومات أن تكفل عدم التمييز والتمتع التام بجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة، من خلال التشجيع على انتهاج سياسة فعالة وجلية لإزالة الوصمة عن الأطفال الذين أصبحوا أيتاما وضعفاء بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٤١ - وينبغي للحكومات أن تعزز التدابير القانونية والعملية والإدارية وغيرها من التدابير الهادفة إلى تعزيز وحماية تمتع الشباب تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان وحماية كرامتهم والحد من تعرضهم لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، من خلال القضاء على جميع أشكال التمييز وجميع أشكال الاستغلال الجنسي لصغار الفتيات والفتيان، بما في ذلك استغلالهم لأسباب تجارية، وكذلك على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، بما فيها الممارسات التقليدية والعرفية الضارة وسوء المعاملة والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والضرب والاتجار بالنساء والفتيات.

٤٢ - وينبغي للحكومات أن تكثف جهودها لسن أو تعزيز أو إنفاذ التشريعات والنظم وغيرها من التدابير، حسب الاقتضاء، للقضاء على جميع أشكال التمييز ولكفالة تمتع الشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك السياسات الهادفة إلى كفالة استفادتهم من التعليم والإرث والعمالة والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والصحية والوقاية والدعم والعلاج والمعلومات والحماية القانونية، مع احترام خصوصياتهم وحقهم في السرية، ووضع استراتيجيات لمكافحة ما يرتبط بالوباء من الوصم والاستبعاد الاجتماعي.

رابعا - الصراع المسلح

٤٣ - التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة ومتداعمة. وقد أصبح نطاق العنف المرتكب ضد المدنيين، بمن فيهم الشباب، في العقود القليلة الماضية مثيرا جدا للقلق. وقد أسفرت الصراعات المسلحة عن أعمال القتل والتشريد الجماعي للسكان، بمن فيهم الشباب، وتدمير المجتمعات المحلية التي تؤثر سلبا على نموهم.

٤٤ - وكثيرا ما يكون الشباب أبرز ضحايا الصراعات المسلحة. فالأطفال والشباب يتعرضون للقتل أو التشويه والليتم والاختطاف والأخذ كرهائن والتشريد القسري والحرمان من التعليم والرعاية الصحية، مع ما يتركه ذلك في نفوسهم من ندوب عاطفية عميقة وصدمات. وكثيرا ما يجبر الأطفال المجندون بصورة غير قانونية على ارتكاب انتهاكات جسيمة. ويدمر الصراع المسلح البيئة الآمنة التي يوفرها البيت والأسرة والتغذية المناسبة والتعليم والعمالة. وتتعرض صحة الشباب، ولا سيما الفتيات، لمزيد من المخاطر أثناء الصراعات. وتواجه الشابات والفتيات مخاطر إضافية، لا سيما خطر العنف الجنسي والاستغلال.

٤٥ - وأثناء الصراعات يفوت الشبان والشابات المجبرون على الاضطلاع بأدوار ''البالغين'' فرص النمو الشخصي أو التقدم الوظيفي. وعندما ينتهي الصراع، يتعين على

كثير من الشباب الذين يجب أن ينتقلوا إلى مرحلة البلوغ وهم يعانون من آثار صدمات الحرب في الوقت ذاته التكيف بسرعة مع أدوارهم الجديدة، كآباء وكقائمين برعاية ضحايا الحرب في أحيان كثيرة. وقد يفشل الشباب وصغار البالغين في الاندماج في المجتمع إذا لم يتلقوا خدمات تساعدهم على مواجهة أوضاعهم.

مقترحات للعمل

حماية الشباب دون سن الثامنة عشرة من المشاركة المباشرة في الصراعات المسلحة

٤٦ - ينبغي للحكومات أن تكفل استفادة الأطفال، ابتداء من سن مبكرة، من تعليم القيم والمواقف والأنماط السلوكية وأساليب الحياة التي تسمح لهم بحل أي نزاع بطريقة سلمية وبروح من احترام الكرامة الإنسانية والتسامح وعدم التمييز. وينبغي للحكومات تعزيز ثقافة السلام والتسامح والحوار، بما في ذلك في التعليم النظامي وغير النظامي على حد سواء.

٤٧ - وينبغي للحكومات أن تنظر، على سبيل الأولوية، في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ الإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) وتنفيذها تنفيذا فعليا.

٤٨ - وينبغي للحكومات أن تتخذ جميع التدابير العملية لكفالة عدم مشاركة أفراد قواتها المسلحة الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة مشاركة مباشرة في أعمال القتال، وألا يجند من لم يبلغ ١٨ سنة من العمر قسرا في قواتها المسلحة.

٤٩ - وينبغي للحكومات اتخاذ جميع التدابير اللازمة على سبيل الأولوية، وفقا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم على أيدي جماعات مسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بما في ذلك اعتماد سياسات لا تسمح بتجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة، واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات وتجريمها.

٥٠ - وينبغي للحكومات أن تحمي الشباب في حالات الصراع المسلح، وفي بيئات ما بعد انتهاء الصراع، وكذلك في البيئات التي يتواجد فيها اللاجئون والمشردون داخليا، حيث يتعرض الشباب لخطر العنف وحيث تكون قدرتهم على طلب الإنصاف والحصول عليه مقيدة في كثير من الأحيان، آخذة في اعتبارها أن السلام يرتبط ارتباطا وثيقا بالمساواة بين الشبان والشابات والتنمية وأن الصراعات المسلحة وغيرها من أشكال الصراعات والإرهاب وأخذ الرهائن لا تزال مستمرة في كثير من أنحاء العالم وأن العدوان والاحتلال الأجنبي

والصراعات الإثنية وغيرها من الصراعات حقيقة ماثلة تمس الشباب في كل المناطق تقريبا وأن الشباب بحاجة إلى حماية منها.

تهيئة الفرص لإعادة إدماج الشباب من المحاربين السابقين وحماية غير المحاربين

٥١ - ينبغي للحكومات تهيئة الفرص لجميع الشباب الذين شاركوا في أعمال قتال فعلية، سواء طوعا أو قسرا، للتسريح والإسهام في تنمية المجتمع، إذا أرادوا ذلك. وينبغي للحكومات في هذا الصدد أن تنشئ برامج لتوفير الفرص للشباب من المحاربين السابقين لاكتساب مهارات جديدة وإعادة التدرب على نحو يسهل توظيفهم في المجالات الاقتصادية وإعادة إدماجهم في المجتمع، بما في ذلك لم شمل الأسر.

٥٢ - وينبغي للحكومات اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتسهيل التعافي البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال والشباب من ضحايا الصراعات المسلحة، بخاصة عن طريق إعادة توفير الفرص لهم للحصول على الرعاية الصحية والتعليم، بطرق منها برامج توفير التعليم للجميع، وكذلك وضع استراتيجيات فعالة لعمالة الشباب تساعد على تهيئة ظروف العيش الكريم للشباب وتسهل إعادة إدماجهم في المجتمع.

تشجيع الشباب على المشاركة بفعالية في صون السلام والأمن

٥٣ - ينبغي للحكومات أن تشجع مشاركة الشباب، حسب الاقتضاء، في الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال والشباب المتضررين من الصراعات المسلحة، بما في ذلك برامج المصالحة وتوطيد السلام وبناء السلام.

خامسا - القضايا المشتركة بين الأجيال

٥٤ - أثرت جوانب كثيرة من التحول الديمغرافي والتنمية الاقتصادية العالمية والعولمة على فرص تبادل المعارف والأفكار والموارد بين الأجيال. فزيادة طول العمر تعني أن كثيرا من البالغين قد يمكنهم تبادل المعارف والموارد مع الأجيال الفتية خلال فترة زمنية أطول. وقد أدت زيادة طول العمر في الآونة الأخيرة إلى بقاء كثير من المسنين على قيد الحياة لوقت أطول، معتمدين بشكل ما على الأجيال الفتية. ومن ناحية أخرى، أدت الاتجاهات في العولمة والتنمية إلى انقطاع صلة كثير من الشباب بأسرهم. وفي كثير من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تكون أغلبية السكان في المناطق الريفية من المسنين، بسبب هجرة صغار البالغين. وقد يترك المسنون دون الدعم التقليدي الذي توفره الأسر، وحتى دون موارد مالية مناسبة. وبينما تفوت المسنين فرص الحصول على الدعم من أفراد الأسرة الأصغر

سنا، تفوت الشباب كذلك فرص الاستفادة من معارف وتوجيهات أفراد أسرهم الأكبر سنا.

٥٥ - ويمكن للصلات بين الأجيال أن تفيد الجميع على الصعيدين الأسري والمجتمعي. ومن شأن الخيارات الفردية والأسرية والتنقل الجغرافي وضغوط الحياة العصرية أن تبعد الناس بعضهم عن بعض، ومع ذلك فإن الأغلبية العظمى من الناس في جميع الثقافات يحافظون على صلات وثيقة مع أسرهم مدى الحياة. وتعمل هذه العلاقات في كلا الاتجاهين، حيث يقدم المسنون في أحيان كثيرة مساهمات كبيرة في المجالين المالي والعاطفي وفي تربية الأحفاد وغيرهم من الأقارب والاعتناء بهم، مما يسهم إسهاما حاسما في الحفاظ على استقرار الوحدة الأسرية.

٥٦ - ونتيجة لضعف الصلات بين الأجيال في المجتمعات التي يشيخ سكانها، تضاءلت تدريجيا تلبية مختلف احتياجات الشباب والأطفال والمسنين التي كان من الممكن تلبيتها عن طريق علاقات أسرية متداخلة ومعقدة، بحيث أصبحت هذه الاحتياجات عوضا عن ذلك من مسؤولية الدولة أو القطاع الخاص.

٥٧ - لذلك فمن واجب الحكومات والقطاعات ذات الصلة من المجتمع وضع برامج تجدد التضامن بين الأجيال أو تستعيده. وينبغي للحكومات التدخل لكفالة تلبية الاحتياجات الأساسية من الحماية حيثما حدث بالفعل تدهور كبير في قدرة المجتمعات المحلية على تحقيق هذا الهدف.

مقترحات للعمل

تعزيز الأسر

٥٨ - ينبغي لجميع قطاعات المجتمع، بما فيها الحكومات، أن تضع برامج لتعزيز الأسر وتوطيد العلاقات بين الأجيال، مع احترام الخيارات الشخصية فيما يتعلق بترتيبات المعيشة.

تمكين الشابات

٥٩ - ينبغي للحكومات أن تشجع زيادة مشاركة الشابات في القوى العاملة، بمن فيهن الفتيات المقيمات في المناطق الريفية والنائية، عن طريق توفير وتنمية المهارات الضرورية للسماح لهن بالحصول على العمل، وبخاصة اتخاذ تدابير للقضاء على القوالب النمطية فيما يتعلق بالذكور والإناث والترويج لأمثلة يحتذى بها وتيسير التوافق بصورة أفضل بين العمل والحياة الأسرية.

تعزيز التضامن بين الأجيال

٦٠ - ينبغي للحكومات وشركات القطاع الخاص انتهاز الفرصة للاستفادة من تجارب ومهارات العاملين الأكبر سنا لتدريب العاملين الأصغر سنا والجدد.

٦١ - وينبغي للحكومات تعزيز المساواة والتضامن بين الأجيال، بما في ذلك السماح للشباب بالمشاركة التامة والفعالة في برامج القضاء على الفقر وإيجاد فرص العمل والاندماج الاجتماعي في مجتمعاتهم.

٦٢ - وينبغي تشجيع قطاعات المجتمع كافة على تطوير التعلم المتبادل الذي يتيح للمسنين فرص التعلم من الأجيال الفتية.

٦٣ - وينبغي للحكومات أن تعمل مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، حيثما قلت الأشكال التقليدية للدعم الاجتماعي بفعل الهجرة والعولمة وما يتصل بهما من أوضاع، لتوفير المساعدة والدعم للمسنين من مقدمي الرعاية، ولا سيما المسنون الذين يقدمون الرعاية للأشخاص الذين تيتموا من جراء الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لتلبية احتياجات الأبناء والأحفاد.

٦٤ - وينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات لتعزيز التضامن والشراكات بين الأجيال من خلال تشجيع أنشطة تدعم الاتصالات والتفاهم بين الأجيال، وأن تشجع قيام علاقات على أساس التجاوب المتبادل بين الأجيال.

٦٥ - وإن مشاركة الشباب ومنظمات الشباب على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي مشاركة تامة وفعالة مهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيز وتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب لسنة ٢٠٠٠ وما بعدها وتقييم ما أحرز من تقدم وما ووجه من عقبات في تنفيذه، وفي دعم أنشطة الآليات التي أنشأها الشباب ومنظمات الشباب. وينبغي للحكومات أن تشجع مشاركتهم في اتخاذ الإجراءات والقرارات وفي تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل العالمي، آخذة في اعتبارها أن للفتيات والفتيان والشابات والشبان نفس الحقوق وإن تفاوتت احتياجاتهم ومواطن قوتهم، وأنهم عناصر فاعلة في عمليات صنع القرار وفي إحداث التغيير الإيجابي والتنمية في المجتمع.